

## الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

### A study of the difference in broken chain transmissions of Imam Sufyan Sauri, & its impact on juristic legal issues

د/محمد عمران شمس(محاضر في العلوم الإسلامية جامعة كوهات)

د/فرهاد الله(أستاذ مساعد بمركز الدراسات الدينية،جامعة كوهات،باكستان)

#### **Abstract**

The scholars of Hadith (Muhadditheen) have collected all means and chains of all sayings of the Prophet Muhammad (PBUH). They have affirmed the status of every single Hadith, reached to them by more than one mean or mode, by pondering into its narrators' chain in the light of principles laid down in the science known as Ilm-ul-ilal. Subsequently, the science of Islamic Jurisprudence was founded on these foundations as chains, mode and mean of the Hadith plays primary role in determination of reasonable solution to any new juristic issue. Jurists cannot fully comprehend the authority of a Hadith without looking into its chain and mode to confirm the degree of its strength and weakness.

In the present article, those transmissions of Imam Sufyan Sauri are discussed in which his students have differed in the area of chain of narrators and mode. Then, preferred transmission out of these is determined using the most suitable perspective of it. Moreover, the various juristic issues will be elaborated among the Jurists in order to reveal the impact of the differences in chain and mode of narrators of a Hadith.

**Keywords:** Hadith, chain of narrators, transmission, juristic issues

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد!

لقد من الله على الأمة الإسلامية بحفظ دينها الذي يتضمن حفظ كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، فنجد العلماء العظام الذين قد بذلوا جهوداً في استقصاء طرق الحديث حتى وصلوا في البحث والتمحيص على اختلاف الروايات وأسانيدها المختلفة وطرقها المتعددة وعللها ومنها نشأ علم علل الحديث الذي نرى فيه اهتمام المحدثين بنقد الأحاديث، ثم إن علم العلل له ربط قوي بالفقه الإسلامي لأن أساس الفقه الإسلامي هو الحديث.

ونحن نعرف أن هناك احتلافات كثيرة في الحديث منها ما هو في السند ومنها ما هو في المتن، وهو أمر طبيعي لأن الذين يروون الروايات هم يتفاوتون في حفظ الرواية وضبطها في بعضهم قد أغفلوا فيها فلم يؤد الرواية كما تحملها، وبعضهم قد حفظوها حفظاً جيداً، فهي من أسباب الاختلافات في الروايات، ولهذه الاختلافات أثر كبير على المسائل الفقهية المختلفة بين الفقهاء، وهذه

الداعية أردت أن أقوم بجمع الاختلافات في الرواية على راوٍ واحدٍ أو على مدار السند، وأرجح طریقاً واحداً في ضوء أقوال العلماء الآخرين في المسألة الحدیثیة، ثم نهائياً ذکر ما يتربّع على هذه الاختلافات من المسائل الفقهیة. ولهذا القصد جمعت مرویات الإمام سفیان الثوری رحمه الله التي قد اختلف عليه في السند انقطاعاً، وخصصت كتاباً مهماً لجمع المرویات المعللة المختلفة عليه في السند ألا وهو كتاب الإمام الدارقطنی "العلل الواردة في الأحادیث النبویة" وهو كتاب عظیم الشأن رفیع القدر في هذا الباب خاصة، فهذا البحث يدور حول مرویات الإمام الثوری المختلفة عليه التي لها علاقة مباشرة بالأحكام الشریعیة الغراء، فأذکر الطرق المختلفة على الإمام الثوری بين أصحابه وأرجح طریقاً واحداً من الوجوه المتعددة، ثم أبین ما يتربّع على هذه الاختلافات من المسائل الفقهیة، وأسأله التوفیق والسداد.

1 الصلاة عند قیام الجماعة لما روى عن أبي هریرة، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم، قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"<sup>1</sup>

### التَّخْرِيج

رواية الثوری لها طریقان عنه

- الثوری من طریق عمرو بن دینار وهو عن عطاء بن یسار من طریق أبي هریرة قال، یرویه إسحاق الأزرق مرفوعاً وهو موثق عند علماء الجرح والتعديل.<sup>3</sup>
- أما الطریق الثاني فهو موقوف على الثوری یرویه عبد الرزاق<sup>4</sup> وهو أيضاً من الأعلام ومن أثبّت الناس في الثوری.<sup>5</sup>

### الدِّرَاسَة

بعد الدراسة وجدنا أن الوجه الثاني أصلح لأن عبد الرزاق من أثبّت الناس في الثوری<sup>6</sup>، وأيضاً رجح هذا الجانب الموقوف الإمام أبو زرعة<sup>7</sup> ويترتب عليه مسألة مهمة فقهیة وهي "الصلاۃ عند قیام الجماعة".

### اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مسألة "الصلاۃ عند قیام الجماعة" حسب الترتیب الآتي:  
من جاء إلى المسجد، وقد أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يجوز له أن يصلی بنافلة ويترك المكتوبة، ولو يتيقن أنه لم يفت منه الرکعة، لما ورد أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وإليه ذهب الإمام مالک والشافعی وأحمد، وكذلك الأحناف في جميع الصلوات إلا في سنة الفجر، وقالوا في سنة الفجر: إذا خشي فوت الصلاة المكتوبة بمشغولیته في سنة الفجر فلا يبدأ فيها ولو كان راجياً بأنه سيدرك الجماعة ولو رکعة فعلیه أن يصلی سنة الفجر<sup>8</sup> فاختار الفقهاء أن سنة الفجر لا تصح وقت إقامة الصلاة المكتوبة لما روى عن أبي هریرة رضي الله عنه ويرجحون روایته، أما الحنفیة فيرجحون عمل أصحاب الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ويترکون

## الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

الرواية الموقوفة التي هي أصح الطرق، ويستدلون برواية عائشة رضي الله عنها الصحيح المسندة<sup>٩</sup> وبعمل ابن مسعود بأنه دخل المسجد وقت الصلاة المكتوبة فصلى سنة الفجر<sup>١٠</sup>.

- الشرع في الأذان والإيتار في الإقامة لما روي عن أنس، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لا أن يشرع الأذان، ويؤثر الإقامة"<sup>١١</sup>.

### التَّخْرِيج

رواية أنس مروية عن الثوري على وجهين بالاختلاف عليه: خالد بن عبد الرحمن من طريق:

- الثوري، من طريق خالد مرفوعاً، يرويه وكيع ومحمد بن يوسف الفريابي<sup>١٢</sup> فيما ثقان، والفريابي مقدم على نظرائه في حديث الثوري<sup>١٣</sup>.

- الثوري، عن خالد موقوفاً، يرويه عبدالرزاق وقبصه وخالد بن عبد الرحمن ويزيد العدني<sup>١٤</sup>، فهم "صادقون" عند علماء الجرح والتعديل، فأحوالهم دون مرتبة التوثيق<sup>١٥</sup>.

بعد الدراسة أرى أن الوجه الأول المروج أصح لأنه مروي من الثقات ومنهم من أثبت الناس في الثوري عند العلماء، وهو وكيع والفريابي<sup>١٦</sup> ووجدت الرواية الثقات الآخرين في متابعة الثوري بالوجه الأول مرفوعاً<sup>١٧</sup> فالوجه الأول المروج صحيح ومخرج في الصحيحين، ويتتيب عليه مسألة فقهية على اختلاف الفقهاء في "كيفية الإقامة".

### اختلاف الفقهاء:

أجمع الفقهاء على أن كلمات الإقامة هي نفس كلمات الأذان مع زيادة بعض الكلمات بعد "حي على الفلاح" وهي "قد قامت الصلاة" والاختلاف في تكرار وافراد ألفاظها، فجمهو الفقهاء اختاروا إفراد كلمات الإقامة خلافاً للحنفية، واحتجوا بما روي عن أنس برواية صحيحة مذكورة آنفاً<sup>١٨</sup> أما الأحناف فعندتهم أن الإقامة مثل الأذان في الكلمات بزيادة "قد قامت الصلاة" مرتين<sup>١٩</sup>.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى قصته ما رأى في المنام عن الأذان إلى أن قال في الأخير: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"<sup>٢٠</sup> فالآئمة الثلاثة استدلوا برواية أنس المرووعة وهي صحيحة.

2. اقتداء المفترض بالمتخلف لما روي عن جابر "أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيؤمهم"<sup>٢١</sup>.

### التَّخْرِيج

- الثوري، من طريق حبيب، عن أبي صالح، أن معاذاً، يرويه أبو نعيم<sup>٢٢</sup> وهو من الثقات المتقين<sup>٢٣</sup> - رواية أبي أحمد، ومعاوية بن هشام، من طريق:

- الثوري، وهو من طريق حبيب، وهو يروي عن أبي صالح، عن معاذ بن جبل، يرويه أبو أحمد ومعاوية بن هشام<sup>٢٤</sup> وهو كذا يخطئان وخاصة في حديث الثوري<sup>٢٥</sup>.

### اختلاف الفقهاء:

بعد الدراسة نجد أن الوجه الأول أصح لأن أبا نعيم من أثبت الناس في الثوري<sup>26</sup> فالوجه الموقوف صحيح في هذه الرواية ويترتب عليها المسألة الفقهية المختلفة بين الفقهاء، وهي "اقتداء المفترض بالمتناول".

فجمهور الفقهاء اختاروا أنه لم يجز للمفترض أن يصلي خلف المتنقل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"<sup>27</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن"<sup>28</sup> فهذه الأحاديث تحتاج أن لا يكون المأمور أقوى حالاً من الإمام<sup>29</sup> وخالفهم الإمام الشافعي وهو أيضاً قول عن الإمام أحمد في صحة صلاة المفترض خلف المتنقل بشرط موافقة تنظيم صلاتهما، لما ورد في التخريج عن معاذ بأنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم كان يأتي إلى قومه ويؤمهم تلك الصلاة"<sup>30</sup> فالصحيح أن هذه الرواية موقوفة على معاذا وهو من أقسام الحديث الضعيف، فاستدلال الجمهور قوي والله أعلم.

3. زكاة أوقاص البقر والغنم لما روي عن معاذ "أنه أتى وهو باليمين بأوقاص البقر والغنم فقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء"<sup>31</sup> -

### التَّخْرِيج

- الثوري، من طريق إبراهيم بن ميسرة من طريق طاووس عن معاذ بن جبل، يرويه ابن وهب، وهو ثقة<sup>32</sup> -<sup>33</sup>
- الثوري، من طريق إبراهيم بن ميسرة وهو عن طاووس أن معاذا مرسل، يرويه وكيع وأبو نعيم وعبد الرزاق<sup>34</sup> وهم أيضاً من المتقنين الأثبات -<sup>35</sup>

اختلاف على سفيان الثوري في إسناد هذا الحديث وصلاً وإرسالاً، بعد الدراسة وجدنا أن الوجه الثاني أصح فالوجه الثاني المرسل أرجح وأصح لأن الوجه الثاني مروي من ثلاثة رواة ثقات فهو أكثر عدداً وثقة، ومنهم من أثبت الناس في الثوري وهم وكيع وأبو نعيم<sup>36</sup> فالإرسال أصح في هذه الرواية ويترتب عليها المسألة الفقهية وهي "زكاة أوقاص البقر والغنم".

### اختلاف الفقهاء:

زكاة أوقاص البقر والغنم: اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في أوقاص الغنم واختلفوا في زكاة أوقاص البقر على قولين:

#### القول الأول:

لا زكاة في هذه الزيادة وهي وقص، وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وأيضاً رواية عن أبي حنيفة وصحابيه واحتجوا بحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لأخذ الزكاة فسأل عن الأوقاص فأجابهم: ما أمرني فيها بشيء" ولما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عنه فقال: "ليس فيها شيء"<sup>38</sup> وشرحوها بما بين أربعين إلى ستين -<sup>39</sup>

القول الثاني:

وهو قول الإمام أبي حنيفة فيقول أن يجب على ما زاد من الأربعين بحسبه إلى الزيادة، ولو زاد واحد يجب عليه ربع عشر سنة، أو ثلث عشر التبعي، ولو زاد ثنتان يجب عليه نصف عشر سنة أو ثلثا عشر تبعي وهلم جرا.

واستدلوا على أن سبب وجوب الزكاة هو المال، فلا يجوز وجوبه بالرأي، وأما حديث معاذ فيه قدح وهو غير صحيح لأنه لم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته في الصحيح<sup>40</sup> وأيضاً الأصح فيه أنه مرسلاً فمرجوح.

4. هل يلزم أداء الطواف والسعى لكل من الحج والعمرمة، أو يتداخلان فلا يجب تكرارهما؟ لما روی عن عائشة "قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طوافك يكفيك لحجك وعمرتك

<sup>41</sup>"

التَّخْرِيج

• الثوري، من طريق ابن جرير، وهو عن عطاء، عن عائشة، يرويه قبيصة<sup>42</sup> وهو صدوق ر بما خالف<sup>43</sup>

• الثوري، وهو عن ابن جرير، من طريق عطاء مرسلاً، يرويه معاوية<sup>44</sup> وهو صدوق له أوهام بعد الدراسة وجدنا أن كلا الوجهين متساوين في المرتبة، ووثقه العجمي وجعل روایته عن الثوري من الثقات<sup>45</sup>. ولكن نجد أن الوجه الثاني أرجح لوجود المتابع برواية ابن عيينة كما أشار إليه الإمام الدارقطني بنفسه، فالوجه الثاني أصح.

اختلاف الفقهاء:

كما سبق أن الوجه الثاني أصح فالصحيح أن السند مرسلاً ويترتب عليه مسألة فقهية وهي "هل يلزم أداء الطواف والسعى لكل من الحج والعمرمة، أو يتداخلان فلا يجب تكرارهما؟"

اختار الفقهاء التداخل بينهما فلا حاجة للتكرار ويجوز الطواف والسعى عن الحج والعمرمة وهو قول ابن عمر وطاوس وجابر وعطاء وإسحاق بن راهويه ومجاحد وابن المنذر وأبو ثور<sup>47</sup>.

واستدلوا بالرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها وروايتها الأخرى التي ورد فيها قوله عن الذين جمعوا بين الحج والعمرمة فعلهم أن يطوفوا طوافاً واحداً<sup>48</sup>، ونفس الرواية التي نحن في صددها ولكن بسند آخر "ما جمعت بين الحج والعمرمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك"<sup>49</sup> وعن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرمة فطاف لهما طوافاً واحداً".

وقال الأحناف وفي رواية عن الحنابلة والآخرين أن القارن عليه طوافان وسعيان لعمرته ولحجته<sup>51</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: "وأنموا الحج والعمرة لله" والإتمام أن يكمل أفعالهما بالكمال وليس الفرق بين من يجمع الحج والعمرة أو لم يجمع<sup>52</sup> -  
وبماورد عن صبي بن معبد في قصة حجه قارنا لما سأله عمر رضي الله عنه عن أفعاله وذكر أنه طاف طوافين وسعي سعدين لعمرته ولحجته فقال عمر رضي الله عنه "هديت لسنة نبيك"<sup>53</sup> -  
ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر القارن بطوافين وسعدين<sup>54</sup> -  
وأيضاً أن القران انضمم عمل إلى عمل وإنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال<sup>55</sup>  
فالحنفية لم يستدلوا بحديث عائشة المذكورة لأنه مرسلاً، واستدلوا بالأية وبالحديث الصحيح بدلاً عن استدلال بالحديث المرسل.  
5. الوضوء باللمس ملروي عن عائشة "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلى ولا يتوضأ"<sup>56</sup> -

### التَّخْرِيج

- الشوري، من طريق أبي روق، وهو عن إبراهيم التيمي، من طريق عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، يرويه يحيى القطان، عبد الرحمن بن مهدي، ووكيغ، وغندر، وأبو عاصم، وقبيصة وعبد الرزاق وابن خالد الصناعي <sup>57</sup> وهم كلهم ثقات غير قبيصة وهو صدوق<sup>58</sup> -
- الشوري، وهو عن أبي روق، من طريق إبراهيم التيمي، وهو يروي عن أبيه، عن عائشة، يرويه إبراهيم بن هراسة ومعاوية بن هشام<sup>59</sup> وقد تكلم فهما بسبب أوهامهما<sup>60</sup> بل أن إبراهيم متزوك عند العلماء<sup>61</sup> -

فاختلاف على سفيان الثوري في إسناد هذا الحديث على وجهين وصلاً وإرسالاً، وبعد الدراسة نجد أن الوجه الأول أصح لأنه مروي من الثقات وهم أشد قوة في التوثيق وأكثر عدداً، ومنهم من أثبت الناس في الثوري فرواياتهم قوية<sup>62</sup> -

#### اختلاف الفقهاء:

كما سبق أن الوجه الأول أصح وفيه انقطاع لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة<sup>63</sup> ويترتب على هذه الرواية مسألة فقهية "نقض الوضوء بمس المرأة" اختار الفقهاء الثلاثة مذهباً أن الرجل والمرأة ليس بشرطهما من الأحداث وينقض الوضوء<sup>64</sup> -

واستدلوا على أنه حدث بما ورد في الآية من قوله تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء" فاللامس معطوف على من يأتي من الغائب، وهو يشتركان في الأمر بالتيمم فعرفنا أنه حدث كالذى غيره المذكور في الآية، ولم يرد به الجماع لأنه خلاف الظاهر، قال تعالى: "فلمسوه بأيديهم"<sup>65</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: "لعلك لمست"<sup>66</sup> -

أما الإمام أبو حنيفة فلا يجعل المس حدثاً اطلاقاً، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وصلى بوضوئه السابق<sup>67</sup> وروايته الأخرى

## الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

عن نومها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يغمزها وقت السجدة<sup>71</sup>.

6. عدة المختلعة لما روي عن الربيع بنت معوذ "أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحبيضة"<sup>72</sup>.

### التَّخْرِيج

• الثوري، من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو عن سليمان بن يسار، من طريق الربيع بنت معوذ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يرويه الفضل بن موسى <sup>73</sup> وهو ثقة ثبت وربما أغرب<sup>74</sup>

• الثوري من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلاحة، وهو عن طريق سليمان بن يسار، وهو يروي عن الربيع بنت معوذ مرسلاً يرويه وكيع <sup>75</sup> وهو ثقة حافظ عابد<sup>76</sup>.

بعد الدراسة نجد أن الوجه الثاني أصح لأنه يرويه وكيع وهو من ثبت الناس في الثوري كما مر، وإن كان الراوي بالوجه الأول هو أيضاً ثقة، ولكن روايته مرجوحة بسبب كون وكيع بن الجراح من ثبت الناس في الثوري، وكذلك قال الإمام البهقي في سننه بعد سرد الرواية: "هذا أصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>77</sup>.

### اختلاف الفقهاء:

الأصح فيه الإرسال والفقهاء مختلفون في "عدة المختلعة"، فالفقهاء كلهم اختاروا أن المختلعة تعتد عدة المطلقة بقوله تعالى: "المطلقات يترين بأنفسهن ثلاثة قروء" <sup>78</sup> وأيضاً أن الخلع تفريق بين الزوجين فالعدة فيها أيضاً ثلاثة قروء كغير الخلع <sup>79</sup> مما استدلوا بالحديث السابق لأنه مرسلاً فكأنهم تركوا الاحتجاج به.

وفي قول عن أحمد: إن عدتها حبيضة واحتاج بالحديث السابق المرسل بأن عدتها حبيضة<sup>80</sup>.

7. الاشتراط في الإحرام لما روي عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعه: "اشترطي وقولي محل حبيبي"<sup>81</sup>.

### التَّخْرِيج

• الثوري، من طريق هشام، وهو عن أبيه، عن عائشة يرويه محمد بن كثير العبد البصري <sup>82</sup> وهو ثقة فمن ضعفه فهو غير مصاب -

• وأرسله أيضاً مرة أخرى<sup>83</sup>.

### الدِّرَاسَة

اختلف على سفيان الثوري وصلاً وإرسالاً في إسناد هذا الحديث، ونرى أن كلا الوجهين مرويان من محمد بن كثير فكلاهما سواسية غير أنني وجدت المتابع للثوري بالطريق الثاني وهو رواه محمد بن فضيل ووكيع وحماد بن سلمة <sup>84</sup> وكلهم ثقات فالطريق الثاني المرسل أصح.

### اختلاف الفقهاء:

الصحيح أن هذا الطريق مرسل فالحديث صحيح، مخرج في الصحيحين<sup>86</sup> وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أم سلمة في مسند أحمد<sup>87</sup> واختلف الفقهاء باشتراط الكلمات عند إحرامه: "إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني" -  
فالإمام الشافعي وأحمد يصحان الاشتراط، وهو يبيح للمحرم أن يتحلل من الإحرام لو وجد الحابس، وعند عدم الاشتراط لم يجزله أن يتحلل.

أما الأحناف والإمام مالك فاختارو عدم صحة الاشتراط، فلا يفيد التحلل لو حصل مانع من الإحرام، واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن يقول بهذه الكلمات<sup>88</sup> واستدل الآخرون الذين خالفوا القائلين بالقول الأول بقوله تعالى "فإن أحصرتكم مما استيسر من الهدي" -<sup>89</sup>

### الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بشغل علمي في الحديث وعلومه، وبعد هذه المدة القصيرة التي قضيتها في ترتيب هذا البحث وصلت إلى النتائج الآتية:

1. الاختلافات الحديثية موضوع ذو أهمية بالغة في علم مصطلح الحديث وخاصة في علم العلل.
2. إن الاختلافات الحديثية لها ارتباط وثيق بالفقه الإسلامي.
3. معرفة الاختلافات في الأسانيد كالميزان لبيان الصحيح من السقيم.
4. لا يمكن الوصول إلى الاختلافات الحديثية سواء في السند أم في المتن إلا بجمع الطرق.
5. من الاختلافات ما يؤثر على صحة الحديث ومنها لا يؤثر حسب أقوال النقاد وصيارات الحديث.
6. يبدو لي من المهم اهتمام الدراسات التي تربط بين الفقه وبين علوم الحديث المختلفة.

### الهوامش والمصادر

- 1 للوجوه المختلفة على الثوري ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: 1985م. دار طيبة، الرياض ، ص 11/83
- 2 انظر: أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط: 1422هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 5/407.
- 3 تقرير التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 104
- 4 أخرجه عبد الرزاق، ص 2/436

## الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

- 5 ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي،تقريب التهذيب،تحقيق:محمد عوامة،دار الرشيد،سوريا، ط: 1  
354هـ،ص 1406.
- 6 ابن أبي حاتم،عبد الرحمن بن محمد.الجرح والتعديل ط:طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد الدكن،ص 6/204.
- 7 ابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس،العلل لابن أبي حاتم،تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعنيبة د/سعد بن عبد الله الحميدي،د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ط: 1427هـ  
مطابع الحميضي ص 2/188.
- 8 انظر للتفصيل:ابن عابدين،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر-  
بيروت، ط:2،1992م،ص 1/481-482،علاة الدين الكامانى،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفى،  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،ط: 2،1986م،ص 1/286،وجواهر الإكليل ،  
ص 1/77،والخطاب الرعيعي،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن،مواهب  
الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط:3،1992م،ص 2/88-89،والخطيب الشرييفي ،شمس  
الدين،محمد بن أحمد الشافعى،معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاجر،دار الكتب العلمية،ط: 1:  
1994م،ص 1/252،وأبو محمد ابن قدامة،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،المغنى،مكتبة  
القاهرة،ص 1/456.
- 9 صحيح البخاري،ص 2/57 وصحيح مسلم،ص 1/501
- 10 انظر:المغنى،ص 1/456،وابن عابدين،ص 1/479
- 11 الطريق المختلفة على الثورى ذكرها الدارقطنى في العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ص 12/243
- 12 روایة وکیع ابوبکر ابن خزیمه محمد بن إسحاق،الصحابی،تحقيق:الدکتور محمد مصطفی الأعظمی،  
المکتب الإسلامی،ط: 3 2003 م رقم الحديث 366،وروایة الفربی فی الدارمی 1198
- 13 انظر أحوالهما على الترتيب: تقریب التهذیب،ص 151-581.
- 14 روایة عبد الرزاق فی أبو بکر الصنیعی،عبد الرزاق بن همام بن نافع،المصنف،تحقيق:حبیب الرحمن  
الأعظمی،المکتب الإسلامی،بیروت،ط:2،1403هـ،ص 1/464،وروایة قبیصہ أبو عوانة،یعقوب بن  
إسحاق بن إبراهیم ، مستخرج،تحقيق:أیمن بن عارف الدمشقی،دار المعرفة،بیروت،ط: 1،1998م،  
ص 1/273 وروایة خالد فی شرح معانی الآثار،ص 1/132.أما روایة یزید بن أبي حکیم العدنی فلم أجد  
عليه فی الكتب الحدیثیة المتوفیرة لدى .
- 15 انظر أحوالهم : تقریب التهذیب،ص 354-453-189-600
- 16 انظر للتفصيل:الجرح والتعديل،ص 7/353.أبو زکریا،یحیی بن معین بن عون،تاریخ ابن معین روایة  
الدوری بتحقيق:د.أحمد محمد نور سیف،ط 1:1979م،مرکز البحث العلمی وإحیاء التراث الإسلامی،  
مکة المکرمة،ص 2/631،أبو زکریا،یحیی بن معین بن عون،تاریخ ابن معین روایة الدارمی بتحقيق:د.  
أحمد محمد نور سیف،دار المأمون للتراث،دمشق ص 91،تقریب التهذیب،ص 515

- 17 انظر:أبو عبد الله الشيباني،أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال،مستند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد،وآخرون،إشراف: دعبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط: 1،142 هـ،ص/3 103 (12024) والقشيري،مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 1.378، أبو عبد الرحمن النسائي،أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،السنن الكبرى،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: 1،1421 هـ رقم الحديث،ص/2 3، وابن خزيمة 366، أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، مستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1998.1، ص/1 328، والدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2004.1، ص/1 140، والحاكم، ص/1 198 وأخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ط: 2 1419 هـ دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض 1936 هـ رقم الحديث 605، ومسلم ص. 5 / 378، وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط: 20، 1، 1420 هـ، ص 508، وأبو يعلى 2792 و 2804، وابن خزيمة 366-375.
- 18 الجامع الصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ص/2 77، ومسلم، ص/1 286
- 19 فتح القدير، ص/1 169، وموهاب الجليل، ص/1 461، والمغني، ص/1 406
- 20 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، ص/1 337
- 21 ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ص/13 402 المسألة 3297
- 22 مستند الحارث، ص/1 145-266
- 23 تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 446
- 24 لم أجد روایتهما في الكتب الحديثية المتوفرة لدى
- 25 انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 538-487
- 26 الجرح والتعديل، ص/7 353 وسؤالات ابن محرز ت 516
- 27 أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ص/1 177
- 28 أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، ص/1 356
- 29 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص/1 324، 32، وجواهر الإكيل، ص/1 76، ووالبهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ص/1 484، والمغني لابن قدامة، ص/2 226
- 30 أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ص/2 192
- 31 الطرق المختلفة على الثورى في هذه الرواية ذكرها الإمام الدارقطنى في العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ص/6 165 المسألة 984
- 32 في مستند الشاشى، ص/3 296
- 33 تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 328

---

---

## الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

---

- 34 رواية أبي نعيم أخرجه ابن زنجويه في الأموال،ص2/839 ورواية عبد الرزاق في مصنفه،ص4/60 أما رواية وكيع فأشار إليها الإمام الدارقطني في علله
- 35 وأحوالهم:تقريب التهذيب،ص581-446
- 36 الجرح والتعديل،ص7/353
- 37 كشاف القناع،ص2/194،والزيلعي،عثمان بن علي بن محجن الباراعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلّي،المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة،ط:1313هـ،ص1/1313،وأبو زكريا النووي،محبي الدين يحيى بن شرف ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق:زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت ط:1991م،ص2/153.
- 38 أخرجه الدارقطني،ص2/99
- 39 تبین الحقائق،ص1/262،وروضة الطالبين،ص2/152،وكشاف القناع،ص2/191
- 40 تبین الحقائق،ص1/262
- 41 لتفصيل:العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ص15/114
- 42 أخرجه البهقى في السنن الكبرى،ص5/282 والدارقطنى في سننه،ص3/304
- 43 تقريب التهذيب،ابن حجر عسقلاني،ص453
- 44 لم أجد من أخرجه غير الإمام الدارقطنى في علله
- 45 تقريب التهذيب،ابن حجر عسقلاني،ص538
- 46 الثقات،لابن حبان،ص49
- 47 أبو الفرج شمس الدين،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ص2/28،وشهاب الدين الرملى،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد،نهاية المحتاج إلى شرح المهاج،دار الفكر،بيروت،ط:1404هـ،ص2/442 ، والمغنى ، ص3/465
- 48 أخرجه البخاري،ص3/494،ومسلم،ص2/870
- 49 أخرجه مسلم،ص2/880
- 50 أخرجه الترمذى،ص3/274
- 51 المرغينانى،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى،الهداية في شرح بداية المبتدى،تحقيق:طلال يوسف،دار احياء التراث العربي،بيروت،ص2/204،والبدائع،ص2/267، والمغنى،ص3/465-466
- 52 البقرة:2/196
- 53 المغنى،ص3/466
- 54 فتح القدير،ص2/205
- 55 أخرجه البهقى،ص5/108
- 56 الهداية،بيان الدين المرغينانى،ص2/206
- 57 العلل الواردة في الأحاديث النبوية،ص15/3905 المسألة 146

- 58 رواية وكيع في مسند أحمد، ص 210/254، وفي سنن الدارقطني، ص 1/254، رواية يحيى وعبد الرحمن في سنن أبي داود، ص 178/104، وفي "الكتاب الكبير" ص 155. وفي سنن الدارقطني، ص 1/254، رواية عبد الرزاق وقبصنة في سنن الدارقطني، ص 1/256، وفي [ص: 257]، رواية أبي عاصم وغندر في سنن الدارقطني، ص 1/254.
- 59 تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 351-359-472-581-280-35489.
- 60 تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 453.
- 61 أخرجه الدارقطني في السنن، ص 1/256 موصولاً.
- 62 تقريب التهذيب، ابن حجر عسقلاني، ص 538.
- 63 انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ص 143/143 البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ص 333/333 موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، ص 1/50.
- 64 الجرح والتعديل، ص 353/353، و المزي، يوسف بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط 1: 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 31/338.
- 65 سنن أبي داود، حديث 178، والنسائي، ص 1/104.
- 66 جواهر الإكليل، ص 20/1.
- 67 النساء: 43/4.
- 68 الأنعام: 7/6.
- 69 أخرجه أحمد، ص 1/238.
- 70 أخرجه الترمذى، ص 1/133.
- 71 أخرجه البخارى، ص 1/588.
- 72 العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ص 15/420.
- 73 سنن الترمذى، حديث 1185.
- 74 تقريب التهذيب، ص 447.
- 75 أخرجه البهقى في السنن الكبرى، ص 7/741.
- 76 تقريب التهذيب، ص 581.
- 77 السنن الكبرى للبهقى، ص 7/741.
- 78 البقرة: 2/228.
- 79 فتح القدير، ص 3/449-450، تبيين الحقائق، ص 3/26، روضة الطالبين، ص 8/365، المغني، ص 7/365.
- 80 تقدم تخرجه.
- 81 العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ص 15/55.
- 82 تقريب التهذيب، ص 504.
- 83 المعجم الكبير، ص 24/336-342.

---

---

الاختلاف على الإمام سفيان الثوري بانقطاع السند وأثره على المسائل الفقهية

---

- 84 سنن ابن ماجه، ص 2937، وفي المعجم الكبير للطبراني، ص 24/843. ورواية حماد في شرح مشكل الآثار، ص 5912
- 85 تقريب التهذيب، ص 502. تقريب التهذيب، ص 581، تقريب التهذيب، ص 178
- 86 أخرجه البخاري، ص 3/417، ومسلم، ص 26/4
- 87 حديث ابن عباس برقم 3117، وحديث أم سلمة في مسند أحمد، ص 6/303
- 88 البخاري في النكاح الأكفاء في الدين، ص 7/7، ومسلم في الحج جواز اشتراط المحرم، ص 4/26، وأبو داؤد، ص 2/151، 152، والترمذى، ص 3/278، 279. بتحقيق أحمد شاكر وأخرين، ط، مصطفى الحلبي، والنمسائى، ص 5/167 بحاشيتي السندي والسيوطى، وابن ماجه، ص 979
- 89 البقرة: 196/2.